الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني واركانها

The Legal Nature of Liability Arising from Cyberbullying and Its Elements

تقوى محمد عدنان

Taqwa Mohammed Adnan

ا.م.د حازم اكرم صلال

Asst. Prof. Dr. Hazim Akram Salal
Hazim.a@sadiq.edu.iq

كلية القانون والسياسة/ جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

Faculty of Law and Politics/ Imam Jaafar al-Sadiq University

الملخص

يعالج البحث المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني في ظل انتشار وسائل الاتصال الرقمية، وما نتج عنها من أفعال تمس الكرامة والحقوق الشخصية، ويركز على تحديد المفهوم القانوني للتنمر الإلكتروني وطبيعته، مع بيان أن المسؤولية التقصيرية هي الغالبة لعدم وجود علاقة تعاقدية في أغلب الحالات، كما يوضح أركان المسؤولية المدنية وتطبيقها على صور التنمر مثل السب والقذف والتشهير عبر المنصات الرقمية، ويمتد التحليل لتحديد الجهات المسؤولة، فلا تقتصر على المتنمر بل تشمل المتفاعلين والمشرفين والوسطاء الفنيين عند ثبوت تقصيرهم.

ويناقش البحث صعوبات الإثبات كإخفاء الهوية والتزييف العميق، ويعرض وسائل معالجتها، مع بيان آثار المسؤولية وخاصة التعويض ودور المحكمة المختصة، ويخلص إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الناشئة، التنمر الإلكتروني

Abstract

This study examines civil liability arising from cyberbullying in the context of the widespread use of digital communication tools and the harmful acts that affect human dignity and personal rights. It focuses on defining the legal concept and nature of cyberbullying, indicating that tort liability is the predominant form due to the absence of a contractual relationship in most cases.

The study also explains the elements of civil liability and applies them to forms of cyberbullying such as insult, defamation, and the dissemination of harmful content through digital platforms. The analysis extends to identifying the responsible parties, as liability is not limited to the bully but may also include interacting users, page administrators, and technical intermediaries where negligence is established.

Furthermore, the study discusses evidentiary challenges such as identity concealment and deepfake technologies, and presents methods to address them. It also outlines the consequences of liability, particularly compensation and the role of the competent court. The study concludes by emphasizing the need to develop the legal framework to achieve a balance between freedom of expression and the protection of personal rights.

Key words: Legal nature , arising, cyberbullying

المقدمة

أولاً: التوطئة أدت التطورات التقنية المتسارعة إلى إحداث تحول جذري في وسائل الاتصال، مما وسّع نطاق التفاعل بين الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أصبح لكل مستخدم القدرة على نشر الآراء والمحتوى بمختلف أشكاله، وهو ما عزز حرية التعبير، لكنه في المقابل أوجد بيئة خصبة لظهور سلوكيات ضارة تمس حقوق الأفراد وكرامتهم.

من أبرز هذه السلوكيات ظاهرة التنمر الإلكتروني، التي تمثل امتداداً لسلوك قديم، إلا أن انتقالها إلى البيئة الرقمية أكسبها خطورة أكبر، فهي لم تعد مقصورة على نطاق محدود، بل أصبحت تنتشر بسرعة وتصل إلى عدد كبير من المستخدمين، مما يؤدي إلى أضرار نفسية ومعنوية قد تكون جسيمة .

وقد تنوعت صور التنمر الإلكتروني لتشمل السب والقذف، نشر الصور دون إذن، التلاعب بالمحتوى الرقمي، نشر الأخبار الكاذبة، أو ممارسة التهديد والإكراه، كما ساهمت التقنيات الحديثة في تعقيد هذه الظاهرة من خلال استخدام الأسماء الوهمية، وانتحال الشخصية، وإخفاء الهوية الرقمية، مما يصعب عملية تحديد المسؤول .

في ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأفعال، وبيان طبيعتها القانونية في ضوء القواعد العامة للقانون المدني، خاصة مع غياب تنظيم تشريعي خاص يعالج هذه الظاهرة بشكل مباشر.

ثانياً: أهمية البحث تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه المباشر بحماية الحقوق الشخصية للأفراد، مثل الحق في السمعة والكرامة والاعتبار الاجتماعي، هذه الحقوق تعد من القيم الأساسية التي يحرص القانون على صيانتها.

كما تبرز أهمية البحث في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وزيادة عدد المستخدمين، مما أدى إلى تزايد حالات التنمر الإلكتروني وتنوع صورها، هذا

الواقع يفرض ضرورة تحديد المسؤولية القانونية عن هذه الأفعال، سواء على عاتق المتنمر أو الجهات الأخرى المرتبطة بالفعل.

إضافة إلى ذلك، يساهم البحث في بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة هذه الظاهرة، وبيان الحاجة إلى تدخل تشريعي يوفر حماية أكثر فاعلية للمضرورين.

ثالثاً: مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث حول صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، وما إذا كانت تقوم على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية، خاصة في ظل تعدد العلاقات القانونية في البيئة الرقمية، كما تثير هذه الظاهرة عدة تساؤلات عملية، منها:

١- هل تقتصر المسؤولية على الشخص الذي ارتكب فعل التنمر أم تمتد لتشمل المنصات الإلكترونية والوسطاء الفنيين.
٢- كيف يمكن تحديد هوية المتنمر في ظل استخدام التقنيات الحديثة لإخفاء الشخصية ومن يتحمل المسؤولية في حال اختراق الحسابات أو انتحال الهوية
٣- ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة هذه الحالات وما هو الجزاء القانوني المناسب لتعويض الضرر الناتج عنها

هذه التساؤلات تعكس وجود فجوة بين الواقع التقني المتطور والتنظيم القانوني القائم، مما يستدعي البحث والتحليل للوصول إلى حلول قانونية مناسبة.

رابعاً: خطة البحث لمعالجة موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وفيه يتم بيان ما إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، مع تحليل الأساس القانوني لكل منهما وتطبيق ذلك على صور التنمر الإلكتروني.

المبحث الثاني أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وفيه يتم بيان أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع تطبيقها على الوقائع المرتبطة بالتنمر في البيئة الرقمية.

«المبحث الأول»

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

ان المسؤولية المدنية التي تترتب نتيجة الانتهاك الذي من جراء التنمر الواقع على الضحية عبر الوسائل الالكترونية فهي تلزم من الحق الضرر بالغير ان يجبره عن طريق التعويض[1]، فان المسؤولية المدنية التي تنشا اما تكون ناتجه من التزام عقدي وتؤدي الى قيام المسؤولية العقدية، او تنشا عن اخلال بالتزام قانوني فتقوم المسؤولية التقصيرية

سوف نتناول بيان ما إذا كانت المسؤولية المترتبة على المتنمر الالكتروني مسؤولية عقدية ام تقصيريه، لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي: -

- المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني مسؤولية عقدية
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني مسؤولية تقصيرية

(١) علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، ٢٠٠٧، ص١٨

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني مسؤولية عقدية

لقيام المسؤولية العقدية يتطلب وجود عقد مبرم بين الطرفين، واخلال احد الأطراف بالالتزامات المتفق عليها في العقد اما بعدم التنفيذ او التقصير في التنفيذ، فان المسؤولية العقدية في مجال الأنترنت فان العقد الذي يبرم بين الطرفين يكون محله اما تقديم خدمة عبر شبكة الانترنت او تقديم المعلومات والبيانات[١].

ذهب بعض الفقهاء الى القول بان أصحاب المهن من أطباء، مهندسين، محامين، صحفيين، يكونون مرتبطين مع عملائهم لقاء تقديم الخدمات، فهنا تترتب المسؤولية العقدية في حاله الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم[٢]، ولحداثه التقنيات العصرية وما صاحبها من ظهور مواقع الكترونية تتطلب خدمة الانترنت التي تعد من الخدمات الأساسية في الوقت الحاضر، الا انها تتطلب جهود من قبل مقدميها وذلك لإيصالها الى المستخدم والذي يطلق عليهم مقدم خدمة الدخول الى الانترنت، على هذا الأساس يتم ابرام العقد بين المستخدم ومقدم خدمة الانترنت التي غالبا ما يتمثل بشركات مزوده لخدمات الانترنت[3] فتتميز بانها عقود ملزمة لجانبين فيلتزم المستخدم بالاشتراك وما تضعه الشركة من بنود خاصه متمثلة بعدم استخدام الانترنت بشكل يضر بالأخرين او التنمر او ابتزازهم بما يشكل تعدي على حقوقهم الشخصية ووجوب احترام وابتاع سياسيه الخصوصية للموقع[٤]، بناءا على ما سبق ان المسؤولية

(١) ايمان محمد طاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق ٥٤ لسنه ٢٠١٢، ص١٥٦

(٢) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الجزء الأول، مصادر الالتزام، نهضه، مصر القاهرة، ص٨٢١.

(3) ايمان محمد طاهر، مصدر سابق، ١٥٦

(٤) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، ٢٠١٢، ص ٧٤ او محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ ص ١٩٩

العقدية تترتب في حالة عقد الاشتراك إذا تضمن شرطا يوجب المراقبة على المحتوى المنشور ومضمون المعلومات، ويعتبر هذا الشرط في العقد من الشروط المشددة لمسؤولية مزود الخدمة او مورد المعلومات والذي يقع على عاتقه توفير للمستخدم الدخول الى الشبكة وان يوفر الوسائل التقنية للمستخدم لتمكنه من الاطلاع على البيانات والتصفح وما الى ذلك[1]، ويقع على عاتقه مراقبه المحتوى المنشور فهنا يكون مسؤول تجاه عملائه فيما لو كانت المعلومات او المنشورات او الخدمات غير مشروعه ومخالفه للنظام العام والآداب وتنتهك كرامة الافراد او متى ما أدت الى الحاق الضرر بالأخرين وبالعميل[2]، استنادا لنص المادة (١٥٠/ ثانيا) من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة(١٢٨/ ثانيا) من القانون المدني المصري.

فتثور المسؤولية العقدية التي يرتبها التنمر الالكتروني في ثلاث علاقات في النشر الالكتروني نتيجة الانتهاكات التي تترتب من وراءه، فقد يتعاقد المسؤول عن الصفحة الالكترونية مع صحفي او غيره بان يزوده عبر الصفحة بالأخبار المحلية او العالمية ودرجات الحرارة وغيرها من الأمور التي تهم المستخدمين[3]، فتكون المسؤولية بين المستخدمين او الصحفي ومدير الصفحة الالكترونية مسؤولية عقدية اذا اخل احد ببنود الواردة في العقد المبرم حول النشر، اما مسؤولية بين المستخدم والموقع الالكتروني بذاته، فان الموقع يتضمن بنود واحكام -التي لابد للمستخدم الموافقة عليها قبل الدخول الى الموقع- فهي تكون بمثابة عقد بين المستخدم والموقع الالكتروني، فتثار المسؤولية العقدية عند الاخلال بالالتزام ببنود الموقع، وذلك بالإساءة الى الاخرين والتنمر عليهم ونشر العبارات الجارحة حول موضوع معين، او اعلان على صفحته الشخصية او اثاره الجدل حول شخصية ما، او يكون العقد حول اداره الموقع لشركه او

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ص ٣٨

(٢) عكو فاطمة الزهره – المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٨٤

(٣) عكو فاطمة الزهره، المصدر نفسه ص ٨٥

منظمه من قبل اشخاص متخصصين في الإدارة فتثار مسؤوليتهم العقدية تجاه من تعاقدوا معهم فيما لو تم النشر بخلاف البنود المنصوصة في العقد[١]، يتبين مما سبق ان المسؤولية العقدية تتطلب شرطين: الاول ابرام عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، والثاني الضرر يكون ناتج ممن لاخلال بأحد بنود العقد[٢].

فان لقيام المسؤولية العقدية هو وجود عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر، ووجود هذا العقد شرط لولاه لا تترتب المسؤولية العقدية بغير العقد المبرم[٣]، ويعرف

(١) جاء في البند ٣ حدود المسؤولية (توفير منتجاتنا "كما هي"، ولا نقدم أي ضمانات بأنها ستكون دائمًا آمنة أو آمنة أو خالية من الأخطاء، أو أنها ستعمل دون انقطاع أو تأخير أو عيوب. إلى الحد الذي يسمح به القانون، نخلي مسؤوليتنا أيضًا عن جميع الضمانات، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بما في ذلك الضمانات الضمنية لقابلية التسويق والملاءمة لغرض معين والملكية وعدم الانتهاك. نحن لا نتحكم أو نوجه ما يفعله أو يقوله الأشخاص والآخرون، ولا نتحمل المسؤولية عن أفعالهم أو سلوكهم (سواء عبر الإنترنت أو دون اتصال بالإنترنت) أو أي محتوى يشاركونه (بما في ذلك المحتوى المسيء وغير اللائق والفاحش وغير القانوني وغير ذلك من المحتويات المرفوضة).(لا يمكننا التنبؤ بالوقت الذي قد تظهر فيه المشكلات المتعلقة بمنتجاتنا. وفقًا لذلك، يجب أن تكون مسؤوليتنا محدودة إلى أقصى حد يسمح به القانون المعمول به، ولن نكون مسؤولين تجاهك تحت أي ظرف من الظروف عن أي أرباح أو إيرادات أو معلومات أو بيانات مفقودة، أو تبعية، أو خاصة، أو غير مباشرة، أو نموذجية، أو عقابية، أو الأضرار العرضية الناشئة عن أو المتعلقة بهذه الشروط أو منتجات Facebook، حتى لو تم إبلاغنا بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار.)على الرابط

https: / / www.facebook.com / legal / terms

(٢) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد بلا سنه طبعة، ص٤٠١، حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية: الجزء الأول، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٩٦ وما بعدها،، حسين عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار المعارف الطبعة الثانية، ١٩٧٩، القاهرة ص٤٧

(٣) إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة، ١٩٦٦ص٣١٩/ احمد سلمان شهيب السعداوي وجواد كاظم جواد سمسم: مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانيين المدنية والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت٢٠١٥ ص٢٠٤

بانه "والعقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه الذي يثبت أثره في المعقود عليه " [١]، سواء ابرم بوسيله تقليدية او الكترونية[٢].

فالتعاقد مع أحد المواقع الالكترونية والصفحات التواصل الاجتماعي[٣]، لنشر صورة له، او مناقشه، او ابداء راي على موضوع معين، او اعلان عن منتجات خاصة، فنكون امام مسؤولية عقدية المسؤولية وتثار فيما لو أخل أحدهما بأحد بنود عقد النشر في المواقع الالكترونية وتبدأ من اللحظة التي يرتبط الايجاب والقبول[٤].

اما مرحلة المفاوضات التي تسبق ابرام العقد والتي يتم الاتفاق على موعد النشر والصفحة التي ينشر فيها وعلى صيغة المنشور والعبارات التي تستخدم فيه فانه لم ينظمها المشرع العراقي لكن نلاحظ المشرع الفرنسي في القانون المدني رقم (١٣١-٢٠١٦) فنصت المادة (١١١٢) بفقراتها انه يجب الالتزام بحسن النية، والحفاظ على المعلومات، ولا يجوز اخلال الثقة والسرية في المراحل التي تسبق ابرام العقد، وان الطرف المخل يترتب عليه التعويض للطرف الاخر فيما لو دل سلوك على نية الاضرار بالغير[٥].

---

(١) المادة ٧٣من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ المعدل

(٢) عرفت المادة (١/ عاشرا) من قانون التوقيع الإلكتروني والعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨)لسنه ٢٠١٢ العقد الالكتروني بإضافة على ما جاء في نص المادة ٧٣ من القانون المدني (.... الذي يتم بوسيلة الكترونية)

(٣) ان الصفحات العامة تختلف عن المواقع الشخصية للأفراد من حيث الترويج والاعلان فان الصفحات العامة تكون اكثر فاعلية واكثر متابعين ومعجبين ويكون النشر فيها موجه للجميع ويسمح للمستخدمين اجمعهم بالتعليق وابداء الراي، اما الصفحات الشخصية والمواقع فتكون غير قابلة للترويج من خلال الإعلان وأيضا مخصصه لبعض الأصدقاء المحددين من قبل مالكها وله ان يحدد عن طريق الاعدادات الخاصة بالصفحة من يستطيع مشاهده المنشورات او اخفائها او جعلها للعامة

(٤) كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعه النهرين ص٦٣

(5)، Code civil, Article 1112 Ordonnance n°2016، 131 du 10 février 2016، art L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent

يلاحظ على ما سبق ان مبدا حسن النية اشتمل المراحل السابقة لأبرام العقد بعد ما كان مقتصر على المراحل اللاحقة لتكوين العقد كما في نص المادة ١٥٠/ ١ من القانون المدني العراقي[١].

وقد يثار تساؤل حول الخطأ الناتج في مرحلة المفاوضات وماهي المسؤولية المترتبة عليه؟

جانب من الفقه[٢] ذهب الى ان "الخطأ في مرحلة المفاوضات هو خطا عقدي لوجود عقد ضمني بعد الدخول في المفاوضات والكشف عن المعلومات فالخطأ في هذه المرحلة هو خطا في تكوين العقد اما الاتجاه الاخر فذهب الى ان الخطأ في تلك المرحلة لا يكون الا خطا تقصيري لان مرحلة المفاوضات لا تكون الا اعمال مادية غير ملزمة ولم يتم التعاقد على شي بعد"

فأننا مع راي أحد الباحثين الذي اعتبر المفاوضات ما قبل التعاقد، ترتب مسؤولية تقصيرية لكونها اقرب للواقع والمنطق وان التفاوض قبل التعاقد هو ابداء الرغبة في انشاء العقد فليس بالضرورة ان ينتهي بإبرامه، فانعدام نشر المنشور من قبل المستخدم في المواقع الالكترونية بعد الاتفاق على نشره يرتب مسؤولية تقصيريه[٣].

---

impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi. En cas d e faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut." avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu.

(١) نصت المادة (، ١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية)

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦٢٢ وما بعدها، وعود كاتب الأنباري: المفاوضات العقدية عبر الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٢٠٣ وما بعدها.. اشاره اليه: كاظم الشمري: المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد السابع والعشرون، ٢٠٠٢ص ٤ وما بعدها.،

(٣) كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مصدر سابق ص٦٥

اما الشرط الاخر فان اضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين نتيجة النشر عبر المواقع الإلكترونية والذي يكن ناتج عن الاخلال بالالتزام الناشئ عن العقد الصحيح فانه يرتب مسؤولية عقدية[١] ويلاحظ ان قضاء محكمه التمييز الاتحادية اكدت على هذا الشرط[٢].

ويجري العمل على وجود بعض الشروط في عقود الاشتراك مثل النص على التزام المستخدم عند الدخول الى الموقع بمراعاة المعتقدات الدينية وعدم بث أي أفكار طائفيه عدم ابداء الراي الجارح، عند مخالفه هذا الالتزام يثير المسؤولية العقدية للمستخدم في مواجهه المتعاقد ويثر المسؤولية التقصيرية تجاه المتضرر[٣]، وكذلك الحال فيما لو امتنع مسؤول الصفحة او المستخدم المبرم معه العقد عن النشر وفق ما تم الاتفاق عليه على صفحته الشخصية او الصفحة المقررة في المواقع الإلكترونية او بسبب التنفيذ المعيب كان يتفق مع شخص للإعلان له ولكنه ينشر ما يسئ لسمعته وكرامته ويتنمر عليه او يتنمر على المنتجات الخاصة له مما يسبب له الاضرار المادية والمعنوية او يكون الاخلال نتيجة التنفيذ الجزئي[٤]، كان يتم الاتفاق على نشر منشور بصيغة معينه ويتم النشر مقتصر على جزء معين، دون الاخر، وهذاما نص علية المشرع العراقي في نص المادة (١٦٨)من القانون المدني (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب اجنبي لأيد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) فيرى ان المشرع قد عالج حالتي عدم التنفيذ والتأخير في التنفيذ، اما التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي، فأخضعها الى التنفيذ الجبري، والتعويض العيني.

(١) سليمان مرقس: محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص٣

(٢) ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية (٣٦٠) في ١٨/ ٢/ ٢٠١٣: (غير منشور)

(٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٠٠

(٤) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: الجزء الاول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، ٢٠١٠، ص١٦٤

والسؤال الذي يثار ماهي طبيعة المسؤولية التي تترتب على الإعلامي المتجاوز حدود عمله في المواقع الالكترونية فيما لو تسبب بضرر بسبب محتواه الضار او غير المشروع؟ وما مدى مسؤولية رئيس التحرير المدنية عن محتوى الموقع الالكتروني الإعلامي؟

المبدأ كما راينا لا مسؤولية من دون مسؤول، فتثار المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار بالمستخدم نتيجة ممارسة الاعمال الإعلامية، فيسأل مستخدم المواقع الالكترونية الإعلامية عن الاضرار التي يسببها من جراء التنمر على احدى الأشخاص وعن المحتوى الضار المنشور في الموقع الالكتروني التابع له، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على خطا واجب الاثبات، اما عن طبيعة مسؤوليته فلا شك تكون عقدية تجاه مالك الموقع الالكتروني لارتباطه بعقد عمل، وبالمقابل تكون تقصيرية تجاه المضرور عما تسبب من ضرر ناتج عن محتواه الإعلامي في الموقع الالكتروني المتضمن (مقال، صورة، تشهير، اساءه)، في حين تبقى المسؤولية عقدية فيما لو كان هناك اتفاق مبرم بين الإعلامي والمتضرر[1].

اما رئيس التحرير فانه يسأل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مما يستدعي توافر شروط هذه المسؤولية المنصوص في قانون المدني العراقي بنص المادة (٢١٩)

نرى ان طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤوليه من نوع خاص تسمى مسؤولية المادية او الموضوعية[2] مؤداها النظر الى مصلحة المتضرر من اجل تقدير التعويض وهو

(١) أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العددالاول، ٢٠١٤ ص٤٥١

(٢) يقصد بها بانها تلك المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر التي تخالف المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ سواء الخطأ الواجب الاثبات او الخطأ المفترض، والاساس الذي تقوم عليه هو تعويض الضرر حتى ولو لم يصدر أي خطا من المسؤول.

أساس للمسؤولية عن النشر غير المشروع، وذلك لصعوبة اثبات الخطأ الالكتروني الذي على أساسه تقوم المسؤولية التقصيرية، حيث تقوم بتوافر ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الذي صدر من المسؤول.

هناك من يرى بان ما يعيب المسؤولية التعاقدية بانها مقتصرة على المتعاقدين إضافة الى صعوبة اثبات أركانها وشروطها نظرا للخصوصية والسرية ووقوعه في العالم الافتراضي بالتالي يصعب اثبات الالتزام التعاقدي هذه المسؤولية[١]، لذا نرى عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية العقدية، للتعويض عن الاضرار الناشئة عن عدم تنفيذ بنود العقد، فان لم تكن مسؤولية عقدية بانعدام وجود اتفاق، فتكون نوع من أنواع المسؤولية التي تتسم بطابعها الخاص، فتظهر لمعالجة الأخطاء التي تحصل قبل التعاقد، بما لها من خصوصية، فتكون نشأتها في الفترة التي يشترك فيها الأشخاص بإرادتهم في سبيل ابرام عقد، وعليه فان الاخلال الذي يسبق ابرام العقد، وان لم يدخل نطاقه الا انه لا يمكن معاجلة هذا الاخلال بموجب احكام المسؤولية التقصيرية[٢]، فان من اهم الأسباب التي دعت الحاجة الى الالتفات الى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية، نتيجة التطور التقني والتكنولوجي في مجال شبكات الانترنت، ولاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الناشئة عن التنمر الالكتروني، وان الاعتراف بالمسؤولية الموضوعية، في هذا المجال يتيح امكانيه تحقيق مصلحة المضرور، وحماية حقوقه من الضياع، بالأخص في حالات التي يصعب اثبات الخطأ نظرا لطبيعة النظام المعلوماتي[٣]، فيما

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دراسة تحليليه تأصيليه لتقدير التعويض، دار النهضة االعربيه، ١٩٨٠ ص٦٤

(٢) صبري حميد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٩٧ أشاره اليه: كاظم كريم علي الشمري، المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد، مصدر سابق ص٥

(٣) مرتضى عبدالله خيري، المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر في مجال المعلوماتية، مجلة الدراسات القضائية، العدد١٧، ٢٠١٦ ص٦٢

يتعلق بالأضرار التي تصيب مستخدمي الانترنت من جراء التنمر الالكتروني، الابتزاز الالكتروني، انتهاك الخصوصية والاطلاع على الحياه الخاصة للأفراد، اذا مادة (٢٠٤)من القانون المدني فأنها تصلح أساس لمسؤولية الموضوعية اذا نصت "ان كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة ستوجب التعويض " فانه يمكن الاخذ به لإقامه دعوى المسؤولية عن الاضرار التي تقع على المستخدم من جراء التنمر الالكتروني[١] فهي تقوم على مبدا العدالة والأخلاق، التي تعني بان من يجني المنافع المترتبة من عمله او سلوك، يوجب عليه ان يتحمل الاثار الناجمة عنها من اضرار تلحق العمل او الفعل، وتعرف أيضا بانها المسؤولية التي تثار بمجرد وقوع الضرر من دون الحاجه الى أثبات الخطأ، وعلى أساسها يلتزم المتنمر بان يتحمل كافه الاضرار الناشئة من تنمره على الاخرين والتعويض عنها سواء بتعمد منه او من دون تعمد[٢].

وعلى هذا الأساس، نرى ان اتخاذ الاضرار كمناط لمسؤولية المتنمر عما يبثه وينشره من بيانات او انتهاكات بحق الاخرين، سوف يسهل الامر للقضاء على هذه الظاهرة، ويخفف من حالات عب الاثبات الالكترونية خصوصا لسهولة إخفاء الصفحات ومحو البيانات و استخدام الأسماء الوهمية، لكون اغلب المتنمرين يتنصلون من العقاب عبر صفحات وأسماء وهميه، ولا يمكن اثبات عائدتها الى شخص ما الا من قبل خبراء متخصصين، فنوصي باللجوء اليها كتأصيل للمسؤولية المدنية في مجال التقنيات لمواجه كافة الاضرار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت او البرامج بكونها ترتكز على الشخص المسؤول وليس على الأخطاء التي تتصدر منه.

(١) ايمان محمد طاهر، مصدر سابق ص١٦٦

(٢) عصمت عبد المجيد بكر النظرية العامة للالتزام، ج١، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١١، ص١٠٥

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني مسؤولية تقصيرية

ان المسؤولية التقصيرية تنهض فيما لو كانت الظروف المرتبطة بحالة المستخدم ومقدم الخدمة لا تقوم على مسؤولية عقدية وفيما لو وقع الاعتداء، الانتهاك، الحصول على المعلومة بطرق غير مصرح بها، فبذلك يكون غير مشترك في خدمة للحصول عليها، ففهي هذه الحالة تثار المسؤولية التقصيرية عن المعلومة التي سببت ضرر لمستخدمها الغير متعاقد لذا توجب علينا اللجوء الى القواعد العامة لتقرير حالات قيام المسؤولية.

ورأينا سابقا ان التنمر الالكتروني عبر المواقع الالكترونية يتسبب بقيام المسؤولية العقدية متى ما وجد عقد ملزم بين الطرفين وتم الاخلال بالالتزامات المتفق عليها، لذلك فان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التنمر الالكتروني تثار في كل حالة يتمم فيها الاخلال في الالتزامات التي لا تكون الإرادة مصدرا لها[١] وان المسؤولية التقصيرية مصدر للإلزام وليس مجرد إثر للإخلال بالتزام سابق كما في المسؤولية العقدية[٢]، فنرى ان المسؤولية التقصيرية تنهض عند عدم وجود عقد ملزم العقدين بين المتنمر المسؤول عن النشر والشخص المتضرر، وكذلك قد أشار القضاء ان قطع التفاوض تعسفيا يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية[٣]، بالإضافة الى مخالفه النصوص القانونية عند الاخلال بالنظام العام والآداب العامة، والتنمر عبر المواقع الالكترونية والتشهير او نشر الاخبار غير الحقيقية والإساءة الى المستخدمين من خلال النشر الالكتروني ومخالفه النصوص القانونية المتعلقة بذلك[٤].

---

(١) كاظم حمدان صدغان – مصدر سابق ص٦٦

(٢) محمد سليمان الاحمد، النظرية العامة للقصد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ـص١٨٦

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥ اشاره اليه كاظم حمدان، مصدر سابق ص٦٦

(٤) نص المادتين (١٦، ١٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

او قد يكون السبب وراء قيام المسؤولية، هو التسبب بضرر نتيجة فعل او انتهاك نص عليه القانون مثل حالات التنمر، السب، انتهاك الحياة الخاصة، بالتالي للمتضرر المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، والقوانين العقابية في قانون العقوبات وقانون جرائم المعلوماتية العراقي[١]، وأيضا يحق لأفراد عائله المضرور المطالبة بالتعويض فيما لو تم التنمر على سمعة أحد الافراد المتوفين وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية[٢] لان المبدأ العام يقضي بمسؤولية المتنمر عن أي معلومة ينشرها عبر الانترنت فتقع علية مسؤولية بث المعلومات والبيانات الضارة بالغير[٣].

وان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التنمر لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تشمل الشخصية المعنوية أيضا، وذلك بالتنمر عبر المواقع الالكترونية على سمعة شركه ما بطريقة غير أخلاقية وغير مهنية، فان ذلك يوجب قيام المسؤولية التقصيرية وهذا ما ذهبت اليه محكمه التمييز الاتحادية بقرارها ٢/ الهيئة العامة/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٩ المتضمن "المطالبة بالتعويض لشركه اثير لاتصالات العراق بعد ان قام المدعى عليه بالإساءة الى سمعة الشركة بطريقه غير أخلاقية ومنكلا بها وذلك بنشر الادعاءات الكاذبة على مواقع التواصل واتهمها بأعمال غير قانونية مما اثر بشكل سلبي على نشاطها التجاري"(٤).

(١) يراجع المواد (٤٣٣، ٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمواد (١١، ١٦) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي

(٢) عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان٢٠٠٧، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٣) طوني ميشال عيسى التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية/ أط١.، المنشورات الحقوقية، ٢٠٠١، ص٣١

(٤) ينظر الرابط التالي موقع مجلس القضاء الأعلى / https: / / www.hjc.iq / qview.2441

وتقوم المسؤولية التقصيرية على مورد المعلومات وذلك عند صعوبة الاثبات، وتحديد المسؤول عن المحتوى غير المشروع، هذا ما اكدت علية محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المدني للمدعي بالتعويض استنادا "لأدانه المدعى عليه، نتيجة لتوجيه العبارات المسيئة له وسبه عبر المواقع الالكترونية"[١].

وايضا أكد عليه القضاء الفرنسي في قضية حكم فيها بمسؤولية شخص قام بنشر اعلان يتضمن اسم صديقته وعمرها وتفاصيل خاصه بها ووضع تعليق يشير الة انها تبحث عن رجال عبر الانترنت، مما أدى الى استقبالها للعديد من الرسائل المسيئة الى سمعتها، فأصدر المحكمة قرار يقضي بمسؤولية مورد المعلومة (المتنمر)بوصفه مورد للمعلومة ومؤلفا ومقدم مضمون الكتروني غير مشروع، بكونه يتعد برقابة المحتوى ومضمونه ومنع وصول المعلومات او المحتوى الضار[٢].

اما فيما يتعلق بالأخطاء المهنية فيتم تحديد المسؤولية التقصيرية بواسطه خبراء مهنيين في المحكمة وذلك بعد رفع الدعوى لتقرير ما اذا كانت المسؤولية الناشئة عن الفعل مسؤولية تقصيرية، ام ضمن نطاق اخلاق المهنة[٣]، لكون التنمر عبر المواقع الالكترونية غير مرتبط بمهنة معينه فانه يتم النشر من قبل الأشخاص العاديين والصحفيين والإعلاميين، ولكون الحق في حرية التعبير عن الراي من الحقوق التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية[٤]، فان المحكمة في هذه الحالة تلجا الى الاعتداد براي

(١) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٢١٣/ نشر/ مدني/ ٢٠١٥ في٢٩/ ١٢/ ٢٠١٥ (غير منشور).

(٢) محمد عبد الظاهرحسين، مصدر سابق، ص ٩٧

(٣) نبيل عبد شعيب المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٧٥

(٤) جاء في المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥: تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وتجدر الاشارة إلى أن الدستور المصري لسنة

الخبراء المتخصصين في مجالات الاعلام والنشر لبيان فيما لوكان المنشور يحتوى على اساءه موجبة للتعويض على وفق المسؤولية التقصيرية ام تدخل في مجال حرية الراي والتعبير[١].

اما موقف المشرع العراقي من المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التنمر الالكتروني فقد جاء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية خاليا من نصوص تنظمها، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، الا انها غير كافية لمعالجة حالات التنمر التي تقع عبر الانترنت، وهذا أيضا هو موقف المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان تنظيم الاتصالات، فان المسؤولية بذلك تقوم على عاتق كل مستخدم (متنمر)متى ما بث منشورات تشكل تعدّ وتصيب الغير ويقع اثباتها على المتضرر بالرغم من صعوبة اثباتها في بعض الأحيان، فان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، يوفر الحماية الكاملة للمضرور أكثر مما توفره قواعد المسؤولية العقدية، ويرجع السبب في ذلك الى ضعف معيار الالتزام العقدي، ويتحقق التعويض الكامل المادي والمعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع، وأنها لا يمكن الاتفاق على الاعفاء منها، اضافه الى ذلك انه في حالة تعدد الفاعلين فانهم متضامنون بحكم القانون وفقا لأحكامها[٢].

٢٠١٤ قد نص صراحة على حرية النشر الإلكتروني فنصت المادة (٧٠) منه على أنه حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة

(١) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ١٩/ نشر/ مدني/ ٢٠١٦ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٦ (غير منشور)

(٢) للمزيد حول التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٤١٧ وما بعدها. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٧٨، . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، ١٩٨٨، ص ١٩ وما بعدها

وان من وجه نظرنا ان الحل الأنسب يكون باتباع قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر والتي تتلاءم مع مقتضيات العادلة ومع الاضرار التي يتسبب بها التقنيات المعلوماتية فيمكن تسميتها بالمسؤولية الموضوعية الالكترونية، ان ذلك لا يمنع من ايراد اصدار تشريع لمعالجة المسائل التي يثيرها التنمر الالكتروني ولاسيما المسؤولية الناجمة عنه.

«المبحث الثاني»

اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني

ان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التنمر الالكتروني تترتب نتيجة الاستعمال غير المشروع للمواقع الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، التي من الممكن ان تتسبب في احداث الاضرار بالمستخدمين او الغير، فان المسؤولية التي تترتب على الضرر الالكتروني تمثل بالمسؤولية الالكترونية وذلك بعد ان رائينا انها تنشا في الحالات التي لا يوجد فيها عقد وحتى ان وجد فانه يترتب نتيجة الاخلال بالتزام بواجب عام، فمن الضروري البحث في اركان المسؤولية التقصيرية الناشئة التنمر الالكتروني فنحاول بيان كل ركن من خطا والضرر والعلاقة السببية، لذا سوف يتم بحث الموضوع وفق الترتيب الاتي:

- المطلب الأول: الخطأ في نطاق المسؤولية الناشئة عن التنمر الالكتروني.
- المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية في نطاق المسؤولية الناشئة عن التنمر الالكتروني.

المطلب الأول: الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني

لقد ظهر اتجاه حديث مفاده ان المسؤولية المترتبة في مجال التقنيات والانترنت تكون مسؤولية الكترونية، فهي بذلك شانها شان المسؤولية المدنية الا انها تقوم على ذات العناصر مع فارق التسمية[1]، فسوف نتعرف على الخطأ الالكتروني بكونه أحد عناصر المسؤولية الالكترونية.

أولا: الخطأ الالكتروني

اختلفت التشريعات في بيان مفهوم الخطأ بشكل عام، الا ان فقهاء القانون قد اوردو تعريف بانه "عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد او عن اهمال"[2] فيتبين ان الخطأ العقدي في التنمر الالكتروني ينشا عند اخلال أحد المتعاقدين بالالتزام العقدي، فانه يشمل كل صور التعدي على الاخرين من تنمر وابتزاز وانتهاك خصوصية

ان المسؤولية العقدية لا تنهض فقط عند الاخلال بالالتزام بالعقد انما قد تنهض ما نصت عليه القواعد المكملة لأراده المتعاقدين استنادا لنص المادة (١٥٠) "١-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النيه٢-ولايقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، لكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

ان الاخلال بالالتزام التعاقدي الذي ينشا عنه التنمر الالكتروني قد يصدر من المستخدم بذاته او من الوسطاء الفنيين له علاقة بالالتزامات المفروضة في العقد فهنا تنهض المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

---

(١) محمد حسين منصور، مصدر سابق ص٧٠

(٢) حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الارادية، العقد والإرادة المنفردة، ط٣، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠١٠ ص١٠٢

قد أشار القانون الفرنسي رقم (٥٧٥)لسنه ٢٠٠٤ من قاننا لثقه في الاقتصاد الرقمي في المادة(١٥)على كل من "أولاً – أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالنشاط المحدد في الفقرة الأولى من المادة (١٤) يكون مسؤولاً تلقائيًا أمام المشتري عن الأداء الصحيح للالتزامات الناتجة عن العقد، سواء كان سيتم تنفيذ هذه الالتزامات بنفسه أو بواسطة مقدمو الخدمات الآخرين، دون المساس بحقها في الرجوع عليهم، ومع ذلك، يجوز لها إعفاء نفسها من مسؤوليتها بالكامل أو جزء منها من خلال تقديم دليل على أن عدم الأداء أو الأداء السيئ للعقد يُعزى إما إلى المشتري أو إلى حقيقة غير متوقعة ولا يمكن التغلب عليها لطرف ثالث أجنبي. تقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد أو في حالة القوة القاهرة"[١].

إذاَ ان الخطأ الالكتروني الناشئ عنه التنمر يوجب ويرتب المسؤولية التقصيرية عند اخلاله بالتزام قانوني خارج نطاق العقود[٢] وقبل تعريفه لابد لنا من تعريف الخطأ التقليدي في المسؤولية التقصيرية فهو (العمل غير المشروع) او (الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الانحراف)[٣].

(1)– Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article est responsible de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle، même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux، ci. Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure.

(٢) محمد حسين منصور، مصدر سابق ص١٤٥

(٣) المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٦١

فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطا، وانه يوجب المسؤولية، وان الالتزام القانوني ام الفردي ام الجماعي، التعاقدي، يكون دائما التزام ببذل عناية[١].

ان الأساس الذي تقوم علية المسؤولية هو الخطأ وخصوصا الذي ينشا عن الأفعال الشخصية[٢] ويتطلبان يكون المتنمر مدرك للخطأ الناشئ من فعله، وان يكون حذرا ويقضا ولا يضر بالغير، فاذا انحرف بسلوكه وكان على علم بانحرافه كان هذا الفعل خطا تقصيريا[٣] فانه بخلافه لا ينشا الخطأ التقصيري فيما لو انعدم الادراك، بالمقابل انه لا يفترض التعمد في الخطأ، او انه صدر نتيجة الإهمال او من دون قصد الاضرار او التقصير[٤] وانه في اطار التنمر الالكتروني لا يمكن ان يتصور توافر الإهمال او التقصير عند صدور الخطأ لان الانتهاك او الاعتداء ينجم عن اساءه بحق المتضرر.

بالرغم من ذلك لم نجد تعريفا للخطأ التقصيري الالكتروني، فيمكن ان نعرفه استنادا الى نص الفقرة (١٧) من قانون التوقيع الالكتروني، بانه انحراف الأداء المعتاد نتيجة الاستخدام المحظور للمواقع الالكترونية وتجاوز معايير المجتمع الاجتماعية والأخلاقية مما ينتج عنه ضرر يوجب المسؤولية التقصيرية ويلزم التعويض.

فاذا الخطأ التقصيري للمتنمر يتمثل بأخلاله بواجب قانوني عام والتعدي على حقوق الاخرين وحرياتهم وانتهاك حياتهم الخاصة والمساس بكرامتهم، وقد أكد القضاء العراقي على هذا وعده خطا تقصيريا يوجب للتعويض[٥].

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط ٥، ١٩٨٨، ص ١٨٨

(٢) احمد جعفر الشاوي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال الانترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، ٢٠١٦ مصدر سابق، ص ٧٧

(٣) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المني، مصدر سابق ص٤٨٩

(٤) هدى سمير داوود، المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الامام الصادق (ع)للدراسات القانونية) العدد(٠١) ٢٠٢١ص٢٦٩

(٥) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في ٢١/ ٩/ ٢٠١٠(غير منشور)

وبناءً على ذلك يمكن بيان عناصر الخطأ التقصيري التي يترتب عليها قيام المسؤولية التقصيرية وهما العنصر المادي المتمثل بالأخلال بالواجب القانوني او الاعتداء على الغير والعنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز للشخص المتنمر نبينها كالاتي:

أ: العنصر المادي: "يتمثل بالانحراف عن السلوك المعتاد او المألوف للشخص"[١] أي تجاوز الشخص للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون سواء بالقيام بعمل او الامتناع عنه

في حين ان الواجبات القانونية التي يتحتم الالتزام بها لم يحددها المشرع فهي من الواجبات العامة، ولا يجوز للأفراد التعدي عليها والاضرار بهم، باعتبارها من حقوق الغير

فان الذي ينشر منشورا على المواقع الالكترونية يسيء بها الى شخص ما او يخل باعتباره الاجتماعي وقد يؤثر على مركزه الاقتصادي يعتبر متعديا ويتحمل تبعات ذلك[٢] فمثلا التنمر على صورة احد الأشخاص وابداء التعليقات الساخرة من كيانه او شكله او مركزه او موضوع يخصه ويطلق العبارات المؤثرة والمسيئة والتي تؤثر على مكنوناته العاطفية يعد خطا وللمتضرر الحق في ان يطلب وقف النشر والتعليقات والتعويض عما يلحقه من اذى[٣].

اما الذي يثير تساؤلنا هو المعيار المتبع الذي يحدد الخطأ التقصيري؟

---

(١) ممدوح محمد المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص١٠

(٢) السنهوري، مصدر سابق ص٧٧٩

(٣) ساره نعمت، احمد البياتي، الحماية المدنية لحق في الحياه الخاصة " الحق في الخصوصية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص١١٥

المعيار الأول هو المعيار الشخصي: مفاده ان الشخص الذي يقع عليه التعدي نقيس الفعل الواقع عليه مقياسا شخصيا أي ننظر الى المتنمر نفسه لا ننظر الى التعدي ذاته.

اما المعيار الثاني المعيار الموضوعي: يقصد انه يتم قياس التعدي الصادر من الشخص مجردا من الظروف الشخصية[1]، وهذا الشخص (الرجل المعتاد) هو الذي يمثل عموم الناس، أي لا ينظر الى للشخص وظروف من صدر منه فعل الخطأ (التنمر)، وقد اخذ به غالبيه الفقه وقواعد القانون المدني العراقي[2].

ويتحقق عنصر الخطأ التقصيري الالكتروني للمتنمر من وراء فعل الانحراف والاعتداء او الانتهاك كما لو تم التصوير بقصد الإساءة والاشهار او الاستهزاء بكرامة الشخص او التعدي على حياته الشخصية واسناد الكلام الجارح ونبذه بين المجتمع وكذلك الاطلاع على البيانات والمعلومات التي تخص الفرد والتي يشاركونها على مواقعهم الالكترونية.

فان القائمين على المواقع الالكترونية، ووسائل الاتصال، او المستخدمين بصورة عامة يوجب عليهم الالتزام بقواعد النشر وبنوده، والا تقوم المسؤولية القانونية متى ما تم انتهاك تلك البنود، كمن يتجاوز المعايير الاجتماعية وينتهك حياه الافراد كالتنمر عبر المواقع الالكترونية، التشهير، القذف، مما يعرضهم للمقاضاة من قبل المتضررين، ومن المشاكل التي تسود في المجتمع هو عدم وجود الرقاب الالكترونية على الاعمال التي تنشر وتزاول على الانترنت وعدم توفير الحماية القانونين من خطر الانتهاك التي يتعرض لها المستخدمون من قبل الكافة من دون رادع وخوف اضافه الى ذلك يلاحظ انه لا يمكن التأكد من السن القانوني للمستخدمين لكونها تعتمد بالدرجة الأساس

(١) عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١ط٥، بغاد، ١٩٨٦ ص٢١٢

(٢) هدى سمير داوود، مصدر سابق ص ٢٧٠

على مدخلاتهم على الرغم من توافر بعض الطرق القانونية للتأكد من الادراك والتمييز بالرغم من توافر الطرق التقنية المعتبرة في بعض المواقع الالكترونية اذ اكد موقع فيس بوك لامكن انشاء الصفحة الا لمن تجاوز عمره ال١٣ عام[١] و يمكن استحداث تقنيات احدث واكثر دقه في تحديد العمر كرفع هوية المستخدمين للحد من ظاهرة التنمر الالكتروني، التي تحدث عبر الوسائل التقنية لغياب عنصر الادراك لديهم ويتميزون بالتفوق في بعض الأحيان في مجال الالكترونيات وفي استخدام تلك المواقع[٢].

ولكون التنمر يحدث عبر المواقع الافتراضية الالكترونية أي الواقع غير الملموس فان ما يطرح علينه من تساؤل كيف يمكن اثبات الخطأ التقصيري الالكتروني؟

على المضرور ان يثبت وقوع الضرر وحصول الخطأ من جانب المتنمر وهو امر ليس باليسير[٣]

فيذهب جانب من الفقه والقضاء الى القول بان الخطأ الذي يكون بحقوق الافراد الشخصية والملاصقة لها هو خطا مفترض[٤]، فانه يجب على المتضرر (الضحية) ان يقوم بأثبات ان ما تم نشره يشكل مساس بسمعته وكرامته وانه تم الاعتداء عليه من قبل

(١) ينظر بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع الفيس بوك: على الرابط https:// ar.facebook.com / legal / terms / previous، تاريخ الزيارة ١٩/ ٢/ ٢٠٢٢
وخصوصية وبنود انشاء موقع كوكل https: / / policies.google.com / privacy?hl=ar

(٢) د.لبنى عبد الحسين السعيدي، د.جليل حسن الساعدي، تعويض الاضرار الناشئة عن التنمر الالكتروني "دراسة مقارنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط-١- ٢٠٢١، ص٩٤

(٣) محمد عبد الظاهر، مصدر سابق ص ٩٦.

(٤) هيثم نجم عبدالله، مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها، ط١، دار السنهوري بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٧
اشاره اليه: فاطمة عيسى كاظم، المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنه، رساله ماجستير مقدمة الى جامعه البصرة، ٢٠٢٠ص١١٠

المتنمر على شكل رسائل صوتية او رسائل معلوماتية او بتركيب صور مضحكه عليه[١].

إذا ما طبقنا ذلك على مسؤولية المتنمر باعتبار خطا مفترض نكون امام نتائج سلبية مقارنة ذلك بالوضع الراهن على هذا المفهوم يفترض ان كل ما يتم نشره يكون هو خاطئ، وهذا يخالف الواقع في المسؤولية عن الفعل الشخصي، إذا ان الأصل يكون هو لا وجود للمسؤولية الا بإقامة الدليل على قيامها وذلك بأثبات الخطأ(2).

اما الراي الاخر الذي يرى بان المتضرر لا يقوم بأثبات الخطأ انما طبيعة الحق هي ما توجب المسؤولية وتؤسس الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالضحية بسبب التنمر عليه استنادا الى مبدا تحمل التبعة[٣] وتعرف بالمسؤولية الموضوعية كما رأينا سابقا.

وان ما ذهب اليه القضاء الفرنسي والمصري الى القول ان الخطأ مفترض متى ما كان يمس سمعة الفرد[٤] أي انه لا حاجة لأثبات الخطأ، لكون التنمر اعتداء غير مشروع على حق المتضرر في السمعة، ويكون مخطا[٥].

اما المشرع العراقي فلم يحذو باتجاه تحديد أساس المسؤولية الناشئة عن التنمر الا انه يمكن الاستعانة ببعض القرارات القضائية التي توضح ان أساس المسؤولية المترتبة على المتنمر هو الخطأ الواجب الاثبات، فقد ورد حكم في قضيه تشهير نشر صور عبر

(١) محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق ص ١٠٥

(2) فاطمة عيسى كاظم، المصدر نفسه ص١١٠

(٣) كاظم حمدان صدخان البزوني، مصدر سابق ص٧٧

(٤) فاطمة عيسى كاظم، المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الالكترونية – مصدر سابق، ص ١١١

(٥) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٦، ٣، ١٩٤٨، وحكم محكمة النقض المصرية في، ١٢، ١٩٦٠

المواقع الالكترونية مضمونها ان المحكمة كلفت المدعي بأثبات الخطأ الواقع عليه[١] وفي تسبب حكم اخر "تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطا تجاه المدعي بنشره مقالا في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي يسيء الى سمعه المدعي"[٢]، لأثبات خطا المتنمر عبر المواقع الإلكترونية يمكن الاستعانة بكافة طرق الاثبات[٣] وذلك حسب ما جاء في قانون الاثبات العراقي[٤] لذا ان الخطأ الالكتروني يمكن اثباته بالطرق المعروفة كالكتابة او القرائن وشهادة الشهود واليمين والخبرة ومن الممكن الاحتجاج بكافة القرارات التي تصدر من الدعاوى الجنائية امام المحاكم المدنية التي تنظر الدعوى، اذ يجوز استخدام الكتابة في اثبات الخطأ التقصيري الالكتروني في اطار المسؤولية الناشئة عن التنمر لاعتراف القانون العراقي بالسندات العادية والالكترونية اذ ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢ اعترف بالتوقيع الالكتروني وكسب القيمة القانونية ذاتها للتوقيع العادي مما يمكننا من استخدامها في الاثبات، وتطبيقا على الوسائل الالكترونية فان استخدام البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي بما يتضمنه من منشورات او رسائل يمكن الاستناد عليها في الاثبات هذا ما ذهبت اليه المحكمة المختصة بقضايا النشر تضمن القرار اقامت المسؤولية على المدعى

(١) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، العدد ١٩، نشر مدني ٢٠١٦ في ٢٨، ٤، ٢٠١٦ (غير منشور)

(٢) حكم مَحكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة مَحكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد١٤/ نشر/ مدني/ في، ١٢/ ١٤/ ٢٠١٥ (غير منشور)

(٣) يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة: البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني في القوانين الأردني والعماني، مجلة دراسات، علوم شريعة والقانون، عمان، الأردن المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢ ص٣٤٧

(٤) نص المادة (١٨، ١٤٦٩من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

عليه بعد التأكد من عائديه صفحة الفيس بوك اليه[١] وسوف تناول وسائل الاثبات لاحقا.

ان القاعدة العامة تفضي ان الخطأ يحتم وجود سوء النية عند القدوم على إتيان الفعل الا انه هل يحتم ذلك على الخطأ الإلكتروني؟

لا يشترط ان يكون المتنمر سيء النية لترتيب المسؤولية عليه، ذلك يلاحظ في احكام اقضاء الفرنسي، التي عدت الطيش والعجلة في الحالتين انحراف عن السلوك للشخص العادي وهو ما يوجب قيام المسؤولية كالخطأ الموجب للمسؤولية الاعتداء على حريات الاخرين، وأيضا ذهبت احكام القضاء المصري الى الخطأ في الاعتداء على حق السمعة والكرامة والشرف ليس من المهم ان يكون المتنمر سيء النية، بل انه يكفي ان يكون طائشا ومتسرعا وهو ما يدعي قيام المسؤولية ويوجب التعويض[٢].

ثانيا: مدى عدّ النقد خطا موجب للمسؤولية المدنية:

تكفلت دساتير العالم من ضمنها العراق والدول العربية على النص في حق التعبير عن الراي والنقد[٣]، اذ ان هذا الحق يتفرع منه العديد من الحريات، والحقوق أهمها حق النقد للفرد، وكذلك حق التعبير، الا انه يجب التقيد بحقوق الأخرين، واحترام النظام العام و الآداب العامة[٤] فان العلاقة بين حرية التعبير والمواقع الالكترونية، علاقه ذات

(١) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام (٣٨) (/ نشر/ مدني/ ٢٠١٥ في ١٠/ ٨/ ٢٠١٥، حكم (غير منشور)

(٢) محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة الموطن ـبحث منشور ص٢٠ اشاره اليه فاطمة عيسى كاظم، المصدر نفسه ص١١٢

(٣) بصائر علي محمد البياتي: انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٥ص ٣٤

(٤) القاضي عبد العليم الجندي: حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العَربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢. القاضي عثمان ياسين علي: قوانين الصحافة والنشر في اقليم كوردستان والعراق والدول العربية، منشورات مكتبة تباين، اربيل، ٢٠١١،

تماس مباشر، وارتباط مستمر لكون المواقع الالكترونية ووسائل الاتصال الالكترونية، مهماها الأساسية هي التعبير عن الراي، ونشر البيانات والمعلومات، وإعطاء الحق للتعليق عليها، وابداء الراي بحدود، لان اطلاقها يؤدي الى الفوضى في المجتمع، فبذلك يجب الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد، في عدم المساس بحقوقهم المتمثل بحق النقد[١] اذا هل حق النقد ينفي قيام الخطأ الالكتروني وبالتالي ينفي قيام المسؤولية لانتفاء احد أركانها؟

ابتدأً يمكن ايراد تعريف لحق النقد بانه ابداء الراي السلبي لقاء تصرف او فعل معين في موضوع ما يهم المجتمع يقصد منه النفع العام وذلك باستخدام العبارات المناسبة[٢].

اما المشرع العراقي فقد أورد في نص المادة ٣٦ من الدستور العراقي "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل/ ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر

والمشرع المصري[٣]"حرية الراي والفكر مكفولة ولكل انسان التعبير عن رايه بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون " ان ما يلاحظ على ما فات حق النقد صورة من صورة ابداء الراي فان العلاقة بينهم هي علاقة الأصل والفرع والعموم بالخصوص وبالتالي النص على حرية التعبير هو التصريح بحق النقد[٤]، والدليل على ذلك نص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية

(١) عودة يوسف سلمان: الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام، التقليدي والإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢، المجلد ١٥، 2013، ص ١٢٩

(٢) بلحول إسماعيل، الحق في النقد رسالة ماجستير – جامعة جيلالي اليابس، الجزائر ٢٠١٥ ص٦

(٣) المادة ٥٤ من الدستور مصري الصادر ١٧ ربيع اول ٢٠١٤

(٤) بلحول إسماعيل، المصدر سابق ص٣٠

مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الراي العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع واحكام الدستور والقانون "، فكان من المهم بيان الضوابط القانونية والشروط لحق النقد لبيان ما إذا كان النقد داخل في إطار الخطأ التقصيري والذي يوجب المسؤولية ام ينفي الخطأ[١]

القيد الأول الذي يتمثل باعتقاد الناقد(المتنمر) ان الواقعة المنتقدة او الفعل، صحيح يكفي ان يكون في اعتقاده ان الفعل ثابت وصحيح بعيدا عن التزييف والتشويه وان يكون عرضها في ظروفها الصحيحة والحقيقية، والا عدت تضليلا للراي العام قاصدا الاضرار بالمصلحة العامة او اهداف شخصية التي يحققها حق النقد، وقد يكون مخطئ في انتقاده الا انه يبقى ناقدا مادام لم يتجاوز حدود الحق بعد ان يثبت انه بذل انه ابداها بحسن نية، ويرجع ذلك لقاضي الموضوع الذي يكشف صحة اعتقاد الناقد للواقعة[٢] فاذا غير الناقد بعض الوقائع او أضافة احداث من شانها تغير الحقيقة او لم يتم ذكرها بصورة صحيحة فانه هنا يكون خارج عن الحدود القانونية للنقد[٣] فلا يدخل في نطاق حق النقد فيما لو كانت الواقعة غير ثابته كالإشاعات التي

(١) نصت المادة (٦) من القانون المدني العِراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١)) الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر ((. وجاء في المادة (٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨)) من استعمل حقه استعمالا مشروع ا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر

(٢) د. محمد الشهاوي: وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٠٦

(٣) عباس علي محمد الحسني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣ص١٤٥، مصدر سابق ص٢٨٥

تطلق في فترات معينه او لأضرار شخص ما او لغرض تصديقها من العامة من دون توافر اثبات معين[١].

مثال ذلك الآراء التي تطرح وتنشر وتؤثر على حيادية الحكم واستقلال القضاء، حيث نص قانون العقوبات في المادة ٢٣٥ مضمونها "..... ان من نشر بإحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، او ذلك التحقيق، او أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص. فاذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة...) وأيضا ألا يكون الرأي أو التعليق فيه مساس بكرامة الشخص وحياته.

القيد الثاني يتمثل بان يكون النقد او ابداء الراي وفقا لتحقيق مصلحة عامة ولا تدخل في حياه الافراد الخاصة، فان تجاوز الناقد للنقد ومس الحياه الخاصة للشخص فبذلك يخرج من كونه منتقد الى متنمر لان يؤدي الى الاضرار بالفرد والمجتمع[٢] فأنها الغاية التي من اجلها اباح القانون حق النقد وابداء الراي، وكذلك في حالة كان المنشور يتضمن واقعه معينة تمس حياه الأشخاص العامة المتولية لمناصب مهمة للبلاد، فأنها تهم المجتمع والمصلحة العامة ولا تنهض المسؤولية[٣] فانه جعل حق النقد وابداء الراي مرتبط بالمصلحة العامة، حتى وان كان الناقد يمارس حقه الذي اقره القانون، و اعتبره متجاوز لحق استعمال حق النقد على وفق ما أشارت إليه أحكام المادة (٧) من

(١) كاظم حمدان، مصدر سابق ص٨٢

(٢) مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العَربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٧

(٣) نجاة بوساحة: تعسف الصحفي في استعمال حق النشر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السادس، يناير كانون الثاني، ٢٠١٣، ص ١٩٠

القانون المدني العراقي." ١- من استعمل حقه استعمالًا غير جائز وجب عليه الضمان. ٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: ١-ذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير..."

اما القيد الثالث فانه يتعلق بما يتضمنه المنشور من عبارات فلابد للناقد ان يلتزم بالعبارات المناسبة للنقد وعلى، وان يكون الناقد متمكن من ضبط بانفعالاته حتى لا يخرج من حدود النقد المباح. ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى ملائمة الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، ويعتبر موضوع الملائمة موضوع نسبي يخضع لسلطة وتقدير محكمة الموضوع.

القيد الأخير وهو حسن نية الناقد معناه التزام الناقد بالعبارات والغاية والغرض من نشره للنقد وابدا الراي بعيدا عن الإساءة والا عُد متنمرا اذا ما قصد التشهير والتجريح واثاره الآراء الساخرة فلا يعد بذلك حسن النية ويمككن اثبات سوء نيته من خلال عنف العبارات المستخدمة والتسبب بالضرر للأخرين[١] فقد بينت محكمة مصر ان النقد "هو ابداء الراي في امر او عمل دون مساس بشخص صاحب الامر او العمل بنية التشهير به او الحط من كرامته فان تجاوز النقد هذا الحد وجبت مساءلته، كما ينبغي ان يلتزم الناشر بالعبارات الملائمة والالفاظ المناسبة للنقد وان يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار ان النقد ليس الا وسيلة للبناء لا للهدم فاذا تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح"[٢].

اما القضاء العراقي فقد اقرت ان حق النقد يعتبر مباح ولا يمكن اعتباره خطا فيما لوكان يحقق مصلحه المجتمع[٣] وقد اكد على ذلك محكمة التمييز الاتحادية متى ما كان

(١) كاظم حمدان، مصدر سابق ص ٨٤

(٢) القاضي عبد العليم الجندي، ٥ نقص مصري الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق في ٢/ ٦/ ١٩٨١،

(٣) حكم مَحكمة التمييز الاتحادية العِراقية رقم ٣٠٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ في ١٣/ ٨/ ٢٠٠٩ مشار إليه لدى: القاضي سالم روضان الموسوي: رجل الإعلام وحق النقد(النقد المباح) في التشريع

ضمن حدود حرية التعبير عن الراي وحرية الاعلام ولا يرتب اساءه فانه بذلك يكون مباح فلا يثير قيام المسؤولية[1] لان حسن النية لدى الناقد يحميه من الانحراف نحو التنمر الابتزاز، أو التشهير، أو الانتقام، فقد أصدرت الهيئة العامة قرارها في محكمة التمييز[2]، الذي جاء فيه "إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء، بل استعمالا غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية".

نلخص مما سبق ان حق النقد لكي يعتبر مباح ومشروع لابد من مراعاة الناقد للمصلحة والآداب العامة ومن يتجاوزها ويسئ للغير بإحدى طرق الإساءة من تشهير وتنمر واثاره التعليقات المسيئة يعد مخطا وتقوم علية المسؤولية ويعد بذلك متنمر ويلزمه التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

العِراقي، بحث منشر على موقع الحوار المتمدن: انظر الرابط / https: // www.ahewar.org / debat / show.art.asp?aid=215890

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٦٥/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٢ في ١٤، ٥، ٢٠١٣ مشار اليه لدى القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني والإصلاح الزراعي، الجزء الرابع، مطبعه الكتاب، بغداد ٢٠١٧ ص٨٤

(٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية العدد ٣٠٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠٩ في ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني

ان الضرر من ركائز قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية المدنية سواء العقدية ام التقصيرية، لذا سوف نبين مفهومه وبيان شرطه الموجبة للتعويض.

أولا: الضرر الالكتروني:

يعرف الضرر بانه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقا بسلامه جسمه عاطفته او ماله، حريته، او شرفه، او اعتباره، وما الى ذلك"[١].

وهو أساس المسؤولية المدنية، والركن الأساسي لتحققها، فاذا كان من الممكن ان تتحقق المسؤولية المدنية من دون الخطأ، فلا يمكن تصور تحققها من دون ضرر، فهو السبب الرئيسي لمساءلة محدث الضرر[٢] وان الجزاء الذي يترتب عليه، هو اما التعويض او ازالته [٣].

فقد اشارت اليه نصوص القانون العراقي، بوصفه ركن من اركان المسؤولية التقصيرية، سواء يقع على المال او الاعمال غير المشروعة التي تمس النفس او الاعمال

(١) د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، المَرجع السابق، ص ٢٢٦. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٢) د.سعدون العامري: تعويض الضرر في المَسؤولية التقصيرية، مَنشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص٥

(٣) د. حسن علي الذنون: المبسوط في المَسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، المَرجع السابق، ص ١٩

المشتركة[١] وان الضرر الذي نحن بصدده، هو الذي يترتب من استخدام المواقع الالكترونية، والحاسب الالي، واجهزه الهاتف، التي تعتبر وسائل لأحداث الضرر[٢].

ويمكن تعريف الضرر في نطاق التنمر الالكتروني، بانه الاثر او الاذى الذي يصيب شخص ما، في حق من حقوقه، ينشا عن الاستخدام غير المشروع للوسائل الالكترونية[٣]، ويسبب الازعاج والالم النفسي او الخوف على سلامته او سلامة أحد عائلته او الأشخاص الذين يهتم لأمرهم، او تهديد يمس كرامته وشخصيته ومكانته الاجتماعية والمهنية[٤]، ويعرف الضرر المادي الالكتروني بانه: الأذى الذي يصيب المتضرر في ماله او جسمه[٥] عبر المواقع الالكترونية بسبب الانتهاكات التي يتضمنها المنشور فقد يصيب المتضرر خساره يفوت عليه الكسب فيما لو ان الخبر او المنشور او الصور لم تنشر على المواقع الالكترونية[٦].

فانه ينشا كما لو تم نشر عبارات على الصفحات الشخصية او المواقع الالكترونية تنهتك حقوق الأشخاص وذلك في حالة نشر خبر عن حول علاقة خاصة لشخص فنشر مقطع أجري عليه بعض التغيرات (مفبرك) على مواقع التواصل الاجتماعي او

(١) المادة ٢٠٤ و٢٠٢ و١٨٦ من قانون المدني العراقي

(٢) نائل علي مساعدة، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون المدني الأردني، مجلة المنارة، جامعة ال البيت لعلوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥ ص٣

(٣) احمد جعفر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠

(٤) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنه، مصدر سابق ص٢٩٥

(٥) عبد العزيز الجندي، التعويض عن الضرر الادبي والمادي، المجلة العربية للفقه والقضاء، مصر، بدون سنة طبع، ص ٣٢٥

(٦) نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعه الموصل، العدد السادس والاربعون،، ٢٠١١، ص ٢٦٥، ٢٦٦

على اليوتيوب[١] وكذلك فيما لو تم التعليق على صوره ما بعبارات ساخرة وأيضا فيما لو تم وضع ملصقات ضاحكه لصورة شخص لأثاره سخريه الاخرين عليها.

وان الضرر لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية انما يشمل الأشخاص المعنوية كالشركات فيتمثل بنشر المعلومات التي تمس منتجاتها او سمعتها او نشاطها ما يؤدي الى الاضرار بها لعزوف العملاء عنها من جراء التنمر الذي طال مصلحتها المشروعة[٢]، وأيضا عند قيام شخص بنشر خبر على موقع الكتروني معروف حول إصابة رئيس شركة ذات علامة تجارية على مستوى دولي بإصابته بازمه مرضية، مما أدى الى انهيار أسهم شركته في البورصة من جراء نشر الخبر[٣].

الا ان اتجاه القضاء العراقي، ذهب لإمكانية التعويض عن الضرر الادبي للأشخاص الطبيعيون من دون الأشخاص المعنويون استنادا الى نص المادة ٤٨/ ٢من القانون المدني والتي تقرر بان الشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق الا ما كان منها ملازم للشخص الطبيعي وبما ان السمعة والكرامة من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي فلا يمكن ان يتمتع بها الشخص المعنوي والتعويض له عن الضرر الادبي[٤].

فقد أكدته محكمة النشر من خلال احكامها في أحد قراراتها ".... نشره على صفحة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بما يسيء الى سمعه المدعي مما ترتب عنه

(١) مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنه " رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، الأردن ٢٠٢٠، ص٥٤

(٢) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام رقم ٣٢ في ٢٩، ٥، ٢٠١٢ مشار اليه القاضي شهاب احمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، ص٢١٤

(٣) فاطمة عيسى كاظم، مصدر سابق ص ١١٦

(٤) ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم ٢/ الهيئة العامة/ ٢٠١٩ في ٢٦/ ٣/ ٢٠١٩ متاح على الرابط / https: / / www.hjc.iq / qview.2441

ضرر ادبيا يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعي عنه، ذلك بما يجعل دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض لها سندها من حكم القانون....)[١].

كما انه جاء في قرار اخر الى ان الضرر ينفي المسؤولية المدنية (لكون المدعي لم يصبه ضرر.. فتكون دعواه فاقده لسندها القانوني)[٢].

ان المسؤولية التي تترتب تكون الكترونية عندما يكون الضرر الكترونيا، بمعنى كلما كان محله المواقع والبيانات الالكترونية وعبر شبكات الاتصال العالمية (الانترنت)، يتمحور ذلك في طبيعة الضرر الناشئ من الفعل الضار، فلو كان عاديا فنكون امام مسؤولية تقصيرية عاديه، وان كان الفعل الضار للتنمر نشا عبر الانترنت بصورة الكترونية[٣]، أي بمعنى حدوث التنمر الكترونيا، الا ان مضارة تسببت بضرر على المستوى الواقعي وليس الكتروني، مثال ذلك قيام احد الصحف بنشر بيانات لاحد الأشخاص المشهورة من دون الحصول على الاذن، مما رتب ضرر وذلك بفوات الحصول على المكاسب المالية التي تتمثل بإمكانية نشر حياته على شكل مذكرات[٤]، او في حالة "قبول احدى الفنانات نشر صورتها مجاناً في احدى الصحف لأجل الدعاية لها، فاذا قامت هذه الصحيفة باستخدام صورة الفنانة لأغراض تجارية يحق لهذه الفنانة

(١) حكم مَحكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رقم ٢٠٣/ نشر/ مدني/ ٢٠١٥ في، ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٥)(غير مَنشور)

(٢) حكم محكمة النشر والاعلام رقم ٦ في ١٥، ٣، ٢٠١٢ مشار اليه: القاضي شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) احمد جعفر الشاوي مصدر سابق – ص١٤٤

(٤) حسام الدين كامل الأهواني،، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ص ٣٧٤

اقامة الدعوى لطلب التعويض عما فاتها من كسب فيما لو كانت تعلم بأن صورتها ستستغل تجارياً "[١].

-اما الضرر المعنوي الالكتروني هو الأذى الذي يصيب مصالح الشخص غير المالية[٢]، باستخدام التقنيات الحديثة للاتصال وعبر المواقع الالكترونية، الذي يرتب الألم النفسي والعاطفي [٣]، ويصيب الشخص في العاطفة الشعور او العرض او الكرامة او المركز الاجتماعي[٤].

فان الحقوق الشخصية يمكن حمايتها من خلال المسؤولية المدنية عندما يتم انتهاكها بنشر البيانات والاعتداء على الاخرين فتوجب التعويض، إذا يتوافر الضرر كل ما تم نشر وتم الاعتداء على حياه الاخرين[٥].

مثال ذلك إذا تنمر المحامي على سر من اسرار موكليه. وأصاب الموكل من جراء التنمر اضرار نفسية او اجتماعية يحق له المطالبة بالتعويض وكذلك الحال فيما لو تعرض أحد المرضى لضرر ادبي أصاب سمعته من جراء تنمر الطبيب على حالته المرضية واثار

(١) سارة نعمت احمد البياتي، الحماية المدنية لحق في الحياه الخاصة " الحق في الخصوصية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص١٢٧

(٢) عبد الرزاق عبد الوهاب، تعويض الضرر الادبي في القانون السويسري والقانون العراقي، مجلة القضاء، ع٢، س ٢٤، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٤

(٣) محمد عبد اوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الالكترونية وفقا للقانون المدني ٦٩٦

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٥٣١.

(٥) فاطمة عيسى كاظم _مصدر سابق ص١١٧

السخرية[١] ولو كان بحسن نيه لأنها تتعلق بأسرار شخصية لحاله معينه لا يجوز التدخل وافشائها والتنمر عليها[٢].

فان نص المادة (٤٦/ ١)[٣] على " لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته.... ".

وألزمت تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق بعدم التدخل وافشاء الحياة الخاصة واسرارها والتنمر عليها بأمور خادشه باستثناء حالات اجاز القانون ذلك وفق النص الاتي: - "على الطبيب ان لا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقاته المهنية الا في الاحوال التي يتطلبها القانون".

وكذلك أكد القضاء العراقي على تعويض الاضرار التي تمس سمعة الشخص وشرفه وكرامته، فقضت محكمة التمييز بانه "... كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي"[٤].

ويمكن ان يترتب الضرر المادي في حال الاعتداء عبر المواقع الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية وذلك بنشر بيانات المصنف من دون اذن المؤلف والتنمر على محتواها فانه يشكل ضررا ماديا، فان ذلك يؤدي الى تراجع مبيعاته مما يصاب المؤلف بضرر مادي، واضافه الى ذلك الضرر المعنوي فيما لو تم تغير و نسب بعض الأفكار في

(١) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٢) حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٥٧، ص ١١٠ أشار اليه ساره نعمت احمد، مصدر سابق ص١٢٨

(٣) قانون المحاماة العراقي، رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته

(٤)حكم ١٣٧٤/ الهيئة الاستئنافية ٢٠١٣ بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠١٣، خليل إبراهيم المشاهدي، نعمه الربيعي، شهاب احمد ياسين، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤ ص١٧٩.

المصنف للمؤلف[١] وأيضا فيما لو تم نشر بعض المقاطع التصويرية لشخص عبر الانترنت بعد فبركتها بإضافة صور خاصه للشخص على المقاطع المثيرة للسخرية او غير أخلاقية بطرق احتيالية باستخدام أجهزه المتطورة والبرامج وتضمينها عبارات مسيئة ونشرها عبر قنوات اليوتيوب او مواقع التواصل مما تسبب الاضرار المالية والأدبية لإساءة السمعة للمتضرر كما حدث لأحدى الشخصيات السياسية[٢].

هذا ويمكن ان يكون الضرر الذي أصاب المتضرر ادبي ومادي بنفس الوقت بمعنى ناشئين عن حادثة واحدة كما حدث ذلك بالطعن في سمعه مدير شركه برفع دعوى كيدية من دون أي اثباتات واسناد وقائع لا تمت بصله بها التي من شانها ان تؤدي الى عزوف المستهلكين وتراجعهم عن الاقدام اليها مما يؤكد ذلك أصابه مديرها بالضرر المادي لقله التعامل معه وانصراف المستهلكين عنه والضرر الادبي المتمثل بالطعن في الاعتبار الشخصي له[٣].

فقد بينت محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق ان الضرر قد يترتب بكونه ماديا او ادبيا وذلك بقرار لها لنفيها المسؤولية عن احدى القضايا (.... ولكون المدعي لم

(١) سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العِراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨ص ٣٠٤. د. حسن محمد محمد بودى: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون. الملكية الفكرية، جار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٤ اشاره اليه كاظم حمدان صدغان، مصدر سابق ص ٩٠

(٢) د.لبنى عبد الحسين، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص١٣٤

(٣) حيث ورد في محكمة التمييز بأنه (يحق لمن اقيمت ضده دعوى جزائية ان يطلب التعويض عما اصابه من ضرر في سمعته او رزقه بسبب الشكوى اذا ظهر ان الشكوى كيدية ولم تعزز بدليل ولم يكن لها مبرر). حكم محكمة التمييز الاتحادية – ٣٩٨ – مدنية رابعة – ٩٧٤ في ٣/ ٦/ ١٩٧٤، النشرة القضائية، ع ٢، ص ٧١. مشار اليه ساره نعمت، مصدر سابق ص١٢٩.

يصبه ضررا ادبيا او ماديا عن عذا المقال فتكون دعواه والحالة فاقده لسندها القانوني....)[1].

ونصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري على التعويض الذي يشمل الضرر المعنوي وذلك بنصها على انه "التعويض يشمل الضرر الادبي"

اما المشرع الفرنسي فانه لم يفرق بين الضرر الادبي والمادي فان الفعل الضار يوجب المسؤولية فقد نصت المادة (١٣٨٢) على وجوب التعويض لكل فعل يسبب ضررا.

السؤال الذي يمكن ان يثار ونحن في صدد البحث هل من الممكن ان يرتد الضرر الناشئ عن التنمر الإلكتروني الى ورثه المتضرر

ان مبدا تعويض الأقارب او ورثه المتضرر يتوجب في الضرر المادي، فيحق للوارث ان يرفع دعوى التعويض عن التنمر بصفته خلفه والضرر الذي أصابه مباشره يحق له رفع الدعوى بصفته الاصلية، اما لو تمت الإساءة من قبل المتنمر على شخص متوفي فمن غير المتصور تحقق الضرر المادي فلا يمكن للورثة المطالبة بالتعويض لعدم انتقال حق التعويض لهم الا انه يحق لهم رفع دعوى التعويض بصفتهم الاصلية نتيجة الإساءة لسمعتهم فيمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي لذلك[2].

وان والضرر الذي ينشا عن خطا المتنمر لابد ان يكون محققا، أي يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكيد[3] ويمكن ان يتحقق ذلك في حاله تم التنمر بنشر العبارات التي

(١) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (٦) في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦، القاضي شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق ص ٤٢،

(٢) د.لبني عبد الحسين السعيدي، د.جليل حسن الساعدي، مصدر سابق ص١٣٦

(٣)حكم محكمة النقض المصرية ١٦، يونيو ١٩٤٧ المحاماة رقم ٢٤١ مشار اليه نواف حازم خالد حليل إبراهيم محمد، مصدر سابق ص٢٦٧

تمس حياه الاخرين على مواقع الالكترونية وتدل على أراده المتنمر الى الإساءة للشخص المشار اليه بالمنشور

وكذلك يشمل الضرر المتوقع الحصول (ضرر سيقع في فتره لاحقه حتما) والضرر الواقع، فالضرر المتوقع الحصول تحققت أسبابه وتأخرت اثاره الى المستقبل، فيعد فيحكم الضرر المحقق، اما الضرر المحتمل فهو غير متوقع ولا يوجد ما يؤكد حصوله[١] بالرغم من ان هذا النوع من الضرر نادر الوقوع الا انه يتمثل فيما لو تم نشر الخبر عبر المواقع الالكترونية وأدى الى التنمر على الشخص بإصابته بمرض خطير، مما سبب له ضرر مستقبليا كترك الاصدقاء له فهنا الضرر تحققت الأسباب وتأجلت الاثار الى المستقبل.

اما الضرر الذي ينشئ عن تفويت الفرصة فيكون الضرر متحقق وواجب التعويض، وذلك لكون تفويت الفرصة بحد ذاته محقق[٢] كمن ينشر فكرة مشروع لشخص ما قبل الإعلان عنه من قبل منفذه فيثير التعليقات الساخرة والآراء السلبية فيفوت على المنفذ وصاحب المشروع نجاح عمله فهنا تفويت فرصة النشر امر محقق، وان كان الحصول على المال بعد تنفيذه محتملا.

ويشترط أيضا ان يكون الضرر مباشر، وذلك متى ما كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع [٣]، وهذه العلاقة لا تكون الا بين خطا المتنمر وبين الضرر المباشر المتحقق عن الفعل، فلو تم نشر خبر كاذب يخص شركة ما على شبكة الانترنت والمواقع الاجتماعية بان صاحب الشركة يتسم بسوء الاخلاق وغير متمكن من ادارته للشركة

(١) عز الدين الديناصوري ود، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الكتب، القاهره، ١٩٩٥ ص٩٩٥ص٢٥.

(٢) حسن علي الذنون: المبسوط في المَسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، المَرجع السابق، ص٢١٢

(٣) نصت المادة ٢٠٧/ ١ من القانون المدني العراقي/ على ان (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)

وانها اعلنت افلاسها، مما ترتب على هذا التنمر توقف الشركة عن ممارستها للنشاط وتصفيتها والحجز على أموالها، وبالتالي فصل المدير على اثر ذلك، فهنا المسؤولية التي تثر على المتنمر وفقا لما تم نشره على المواقع الإلكترونية تكون على الضرر المباشر المتمثل بسمعة الشركة والإساءة لها لنشر الخبر الكاذب[١]

ويشترط كذلك في الضرر ان يكون ماسا بحق مكتسب او على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون[٢]، لكون الحماية القانونية تترتب على الحقوق المؤكدة والمشروعة[٣] فان حق الحياه الخاصة من الحقوق المشروعة والمؤكدة في الدستور والقانون وبالتالي بمجرد تجاوز هذا الحق يمكن المطالبة بالتعويض عما نتج عنه من ضرر.

ومن الشروط الأخرى هي وجوب مس الضرر للمدعي نفسه او يرتد ليصيب شخصا اخر[٤]، الذي يوجب التعويض في المسؤولية المدنية، ويمكن تطبيق ذلك كقيام المتنمر بالتنمر على احدى الشركات مما يصيب سمعتها بالضرر وتراجع انتاجها فيمتد الضرر ليصيب شركاء المتضرر في الشركة فيصبح هن الضرر واقع على الشرك المتنمر عليه في المنشورات والشركاء الاخرين الذي ارتد الضرر عليهم، كذلك لو تم التشهير والتنمر على فتاه عبر المواقع الإلكترونية والطعن في شرفها والتعدي على حياتها الخاصة فان الضرر يرتد ليشمل كل من عائلتها[٥].

(١) عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص١٤٥

(٢) نواف خالد، مصدر سابق – ص٢٦٨

(٣) القاضي محمد عبد طعيس: تعويض الضرر المعنوي في المَسؤولية التقصيرية، مكتبة الصباح، بغداد، 2008، ص ١٣

(٤) نائل علي المساعدة: الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الاردني، المَرجع السابق، ص ٤٠١

(٥) كاظم حمدان، مصدر سابق٩٧

فنلخص مما سبق ان حالات المسؤولية المدنية عن التنمر الالكتروني لا تخلو من الضرر سواء كان الضرر المترتب مادي او ادبي او يجتمعان مع بعض، الا ان ما يلاحظ اغلب قضايا التنمر ينشئ الضرر ادبيا

ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

ان أصابه المستخدم ضرر لخطا المتنمر، فان ذلك لا يكفي لقيام وثبوت المسؤولية اذ لابد من قيام العلاقة السببية بين نشر الانتهاك والضرر الذي يترتب عليه[١]، فان وقوع الخطأ من قبل المتنمر يجب ان يرتبط بالضر ارتباط النتيجة بالسبب وعلى المتضرر اثبات ذلك[٢].

واجمع فقهاء القانون على ارتباط العلاقة السببية بين البيانات غير الصحيحة والضرر فان نشر المعلومة غير الصحيحة المتمثل بالتنمر تكون السبب وراء قيام المسؤولية واحداث الضرر، غير انه من الصعب اثبات الرابطة السببية في الواقع الافتراضي، وذلك لطبيعة المسائل الإلكتروني، او لأسباب خفية نظرا لطبيعة الأجهزة الالكترونية، او البيانات او يتعذر تحديد المتنمر[٣] كما هو الحال فيما لو تم نشر بيانات عبر المواقع الالكترونية تتضمن جانب معين من حياه احد الأشخاص المصاب بأمراض مزمنة وتم وفاته على اثر المنشور، فبالرغم من خطا المتنمر (الناشر) وضرر المصاب، الا انه لا تنهض المسؤولية لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٤] الا ان ذلك لا يمنع من توافر الخطأ من دون السببية.

اما في حاله اشتراك عده عوامل في احداث الضرر وكان من الصعب تعيين ما يعد سببا حقيقيا لذلك فقد ذهب المشرع المصري والفرنسي الى الاعتداد بكل الأسباب التي

(١) فاطمة عيسى، مصدر سابق ١٢٢

(٢) عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق ص١٤٧

(٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق ص٢٣٤، ٢٣٥

(٤) نواف حازم خالد. خليل إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص ٢٧٣،

أدت الى حدوثه وما كان ليكون لو لا وجود السبب الرئيسي مع غيره[1] فاذا تم ترك الهاتف او جهاز الحاسوب مفتوحا او تم استعمال البريد الالكتروني من قبل شخص اخر وتم التنمر من قبل أحد المستخدمين واساءه للأخرين، فهنا يترتب سببين لقيام المسؤولية وفقا للسببين الإهمال والخطأ.

اما وفقا لنظرية لسبب المنتج، فينظر الى السبب الحقيقي لوقوع الضرر، والثاني يكون السبب العارض لان ليس من طبيعة السبب الأول[2] فان التنمر من قبل احد الافراد على شخص ما باستخدام أجهزة الغير فهذا الفعل من شانه احداث الإساءة والضرر اما الاهمال فلا يعتد به ولا يعد الا سبب عارض دخل في مفهوم حريه التعبير.

(١) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق ص ٢٣٩

(٢) المصدر نفسه، ٢٤٠

الخاتمة

بعد دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وأركانها، يتضح أن هذه الظاهرة تفرض تحديات قانونية حقيقية تتطلب معالجة دقيقة تقوم على أساس القواعد العامة، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وما تفرزه من صعوبات عملية في الإثبات والتكييف.

أولاً: النتائج

١- يتحدد التكييف القانوني للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني بحسب مصدر الالتزام، فتكون عقدية عند الإخلال بالتزام سابق، وتقصيرية عند الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، وهي الصورة الغالبة في التطبيق العملي.

٢- تخضع هذه المسؤولية لأركانها التقليدية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلا أن تطبيقها في البيئة الإلكترونية يواجه صعوبات خاصة، أبرزها صعوبة إثبات الخطأ وتحديد العلاقة السببية بسبب الطبيعة التقنية للأفعال.

٣- يتخذ الخطأ في التنمر الإلكتروني صوراً متعددة، مثل السب والقذف والتشهير ونشر المحتوى المسيء أو المعدل رقمياً، مما يشكل اعتداءً على الحقوق الشخصية للأفراد.

٤- يتحقق الضرر في هذا المجال غالباً بصورة معنوية تمس الكرامة والسمعة، وقد يمتد ليشمل أضراراً مادية، مع اتساع نطاقه نتيجة سرعة انتشار المحتوى الإلكتروني.

٥- تتسم العلاقة السببية في هذه الحالات بالتعقيد بسبب تعدد الوسائط والأطراف، خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة التي تتيح إخفاء الهوية أو التلاعب بالمحتوى .

٦- لا تقتصر المسؤولية على المتنمر، بل قد تمتد لتشمل المتفاعلين والمشرفين والوسطاء الفنيين عند ثبوت تقصيرهم في منع أو إزالة المحتوى الضار .
٧- تعاني القواعد القانونية الحالية من قصور في مواجهة هذه الظاهرة، بسبب حداثتها وتطور وسائلها، مما يفرض الاعتماد على القواعد العامة مع ما يرافق ذلك من صعوبات في التطبيق .

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة سن تشريع خاص ينظم المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، يحدد صور الأفعال المجرّمة ويبين نطاق المسؤولية بشكل واضح.
٢- تطوير قواعد الإثبات لتشمل الأدلة الرقمية بصورة صريحة، ومنحها حجية قانونية تسهل مهمة القضاء في الفصل في هذه المنازعات.
٣- إلزام مزودي الخدمة والمنصات الإلكترونية بوضع آليات فعالة لرصد المحتوى الضار وإزالته، وتحميلهم المسؤولية عند التقصير.
٤- تعزيز دور الخبرة الفنية في كشف هوية المتنمر، من خلال تتبع البيانات التقنية مثل عنوانIP ، والاستعانة بالمتخصصين في تحليل المحتوى الرقمي .
٥- إعادة تنظيم الاختصاص القضائي من خلال دعم المحاكم المختصة بقضايا النشر والإعلام، لضمان سرعة البت في هذه الدعاوى وتحقيق الحماية الفعالة للمتضررين .
٦- إقرار وسائل تعويض متنوعة، لا تقتصر على التعويض المالي، بل تشمل رد الاعتبار ونشر الاعتذار وإزالة المحتوى الضار.
٧- نشر الوعي القانوني بين المستخدمين حول مخاطر التنمر الإلكتروني وآثاره القانونية، للحد من انتشار هذه الظاهرة.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٠.

٢-إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٦٦.

٣-أحمد سلمان شهيب السعداوي، جواد كاظم جواد سمسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٤-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة.

٥-عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

٦-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة.

٧-عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.

٨-عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان، أربيل، العراق، ٢٠١١.

٩-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

١٠- محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١١- ممدوح محمد، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

ثانيا: البحوث القانونية

١-أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، ٢٠١٤.
٢-بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
٣-عودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
٤-محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، بحث منشور، بدون دار نشر، بدون سنة.
٥-يعقوب بن محمد الحارثي، نائل علي مساعدة، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

ثالثا: الرسائل والاطاريح القانونية

١-أحمد جعفر الشاوي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ٢٠١٦.
٢-عباس علي محمد الحسني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ٢٠٠٣.
٣-عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦.

٤- كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، بدون سنة.
٥- سارة نعمت أحمد البياتي، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.
٦- فاطمة عيسى كاظم، المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، البصرة، العراق، ٢٠٢٠.

رابعا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، العراق.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، العراق.
٣- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، العراق.
٤- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، العراق.
٥- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، العراق.
٦- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، العراق.
٧- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، مصر.
٨- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، مصر.
٩- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، مصر.
10- Code Civil Français, Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, France.